في الحديث والابدية بقوله جمعوا بينهما في اعادة الصلاة في معاطن الابل
اي ووجوبا على القول الثاني وهو القول بالشرطية وهذا على ان الخلاف
حقيقي والذي اختاره الحطاب انه لفظي وقد نقلت كلامه وكلام
غيره في الاصل مع تنبيهات مهمة وعليهما اعاد ندبا الشخص النا
سي اسم فاعل نسي اي المصلي بها ناسيا لها واعاد ندبا الشخص العاجز
اسم فاعل عجز اي المصلي بالنجاسة عاجزا عن ازالتها بان لم يجد ما
ولا ثوبا اخر ولم يقدر على التحول الى مكان طاهر واعاد كل منهما
الظهرين اي الظهر والعصر فهو من باب التغليب وهو واقع في كلا
م العرب فيغلبون الاخف كالعمرين في ابي بكر وعمر والمذكر
كالقمرين الشمس والقمر والاسبق كالظهرين فيعادان للاص
فرار بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة مصدر اصفر بفتح
الفاء وشد الراء اي الى ان يرى شعاع الشمس اصفر على الارض وما اتصل
بها يعني ان من صلى الظهر والعصر او هما بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا
او عاجزا عن ازالتها فانه يندب له اذا تذكرها او زال عجزه قبل اصفرار
الشمس ان يعيد ما صلاه بالنجاسة سواء كانت ظهرا او عصرا فان زال عذ
ره بعد الاصفرار فلا تستحب له الاعادة لانها كالنفل وكراهته في الاصفرار
اشد من كراهته قبله قال في الشرح واخذ منه ان الكراهة قبل الاصفرار   اي اخشى وارف
انما تكون بعد صلاة العصر ولما كان هذا الخلل في العصر كان كانه
لم يصلها ولا يقال هذا يقتضي جواز النفل مطلقا لانا نقول هو جزء
علة والثاني الجبر والا لورد على الاول ايضا ان قلت هلا يقتصر ان كان الح
الخلل في الظهر وخطر العصر قلت لما كان الترتيب بينهما شرطا
سرى الخلل فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي في اعادة الوتر
تبعا للعشاء والجمعة كالظهر وتعاد جمعة ان امكن اه وانظر
الاصل الخ وما ذكره المص هنا وفي ستر العورة من اعادة الظهر للاصفرار
قال في المدونة وهو المشهور وقيل يعيدهما الى الغروب و
روي عن مالك وقيل يعيد العاجز للغروب والناسي للاصفرار واختاره
ابن يونس وعقده ابو الحسن مذهب المدونة وتبعه ابن غازي في
الابيات التي نظمها في ذلك الكلام واعاد فيهما الناسي والعاجز العشاءين

اي المغرب

اي المغرب والعشاء فيعيدهما تغليب ايضا الا انه هنا غلب الاخف
ان من صلى المغرب او العشاء او هما بالنجاسة ناسيا او عاجزا ثم زال
عذره فانه يستحب له اعادة ما صلاه لطلوع الفجر قال ح
قال في التوضيح وعلى المشهور فيعيد في المغرب الليل كله نص على
ذلك في المقدمات ونقله ابن يونس عن المدونة انظر الاصل
واعاد الناسي والعاجز الصبح لطلوع الشمس رواه ابن القاسم عن
مالك وروي عنه ايضا الى الاسفار وقال ابن بشير الصحيح ان المغرب
والعشاء تعادان ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس وفي الا
صل كلام نفيس وتنبيهات مهمة وان علمها اي النجاسة بثوب او
غيرها شخص ماموم اسم مفعول او بالتضعيف كائنة بثوب
او مكان او بدن امامه اي الماموم الذي علم النجاسة فلا يتبعه
واراه اياها اي اري الماموم امامه النجاسة وجوبا بالاخذ بيد الاما
م ووضعها على النجاسة مثلا ان كان الامام قريبا من الماموم وا
ن بعد الامام عن الماموم بان كان بينهما ما يزيد على ثلاثة صفو
ف فلا يمشي الماموم الذي علم النجاسة بامامه ليريها له لابطال
صلاته بالفعل الكثير وكلمه اي كلم الماموم امامه بامر النجا
سة وجوبا وهو باق في محله وبطلت صلاة الامام وحده وهذه احدى
المستثنيات من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم
واستخلف الامام ندبا في غير الجمعة ووجوبا فيها ماموما ممن خلفه ليكمل
بالماموميين ولو الذي راى النجاسة فان تبعه اي الماموم الذي علم النجاسة
بامامه امامه بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد
الرؤية للنجاسة بامامه في ركن من اركان الصلاة بطلت الصلاة على ذلك الماموم
وعلى باقي الماموميين ايضا لتنزل علم الماموم منزلة علم الامام وسمع يحيى
ابن القاسم ان الظاهر من راى في ثوب امامه نجاسة ان يريه اياها فعل
وان لم يفعل وصلى معه اعاد ابدا الا ان كان ممن تعمد الصلاة بثوب نجس فلا
عادة عليه واجبة في الوقت وبعده وهذا على ان العالم بالنجاسة ثوب امامه
ابن رشد يريد فيخرج الامام ويستخلف ويتمادى مع المستخلف على صلاته
الا ان يكون علم من الصلاة مقدار عمله بعد ان راى النجاسة فلا يريه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)